

إجراءات النفاذ إلى المعلومة

إجراءات النفاذ إلى المعلومة :

1- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعني على ورق عادي أو طبقا للنموذج الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقر الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.
- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيصات الوجودية التالية:
 - الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.
 - التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.
 - كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:
- * الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- * الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.

*الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.

*الحصول على مقتطفات من المعلومة.

-وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.

-هذا ويتعين على الهيكل المعني عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعني.

-يتم قبول مطالب النفاذ من قبل الهيكل المعني مباشرة لدى المكلف بالنفاذ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتعين على هذا الأخير إحالة مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة "أكيد جدًا" عليها.

-يتولى المكلف بالنفاذ مسك سجل مرقم لتسجيل كل مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدمة وتواريخ تلقها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.

-إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

2- الرد على مطالب النفاذ:

أ. آجال الرد:

-على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

-إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الحالة	الإجراء	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان.	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.	10 أيام.
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حرية.	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب.	فوراً على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك.	إمكانية التمديد في أحل عشرين (20) يوماً بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوماً.	20 يوماً + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية .
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه.	إعلام طالب النفاذ بعد الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	أجل أقصاه خمسة (5) أيام.
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري.	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انقضاء أجل الرد (20) يوماً استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول. مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزماً للهيكل المعني ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجل المذكورة موافقة ضمنية من الغير.	30 يوماً لاستشارة الغير + 15 يوماً لتلقي رد الغير + 20 يوماً للرد على مطلب النفاذ.

-إن مختلف هذه الأجال هي آجال قصى أى أن الهياكل العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز فى كل الحالات هذه الأجال، وبذلك لا يعنى وجوب استنفاذ هذه الأجال للرد على المطلب.

ب. كيفية الرد:

• عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا فإن الهيكل العمومي المعنى ملزم بتوفير المعلومة للطالب فى الأجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:

• الصورة التى يتسم بها إتاحة المعلومة.

• المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.

• المكان الذى يمكن فيه الاطلاع على المعلومة.

-يتعين على الهيكل المعنى إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرار بوعاء المعلومة. وفى كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذى تقدم به الطالب يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

-إذا كان الرد على مطلب لنفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسى التى تم اعتمادها فى الغرض وأجال وطرق ال طعن ضد قرار الرفض والهياكل المختصة بالنظر فيه.

-يعتبر عدم رد الهيكل المعنى على مطلب النفاذ فى الأجال رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ فى الطعن فى قرار الهيكل المعنى.

-يمكن للهيكل المعنى عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة فى صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.

-إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعنى نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذى تم فيه النشر فى الأجال.

-إذا ثبت أن المعلومة التى تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الهيكل المعنى تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

ج. المعاليم:

-يتعين على الهيكل المعنى تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلا أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضى جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا ب

ضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التى تحمّلها الهيكل المعنى.

-يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.

-لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها إلكترونيا.

3- الطعون:

• يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الأجل		صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
أجل البت الأقصى	أجل التظلم أو الطعن		
أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.	أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار.	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج المعد لذلك وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ إلكترونيا.	التظلم لدى رئيس الهيكل المعني.

<p>أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.</p>	<p>أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.</p>	<p>طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين:</p> <p>-الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة.</p> <p>-الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.</p>	<p>الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.</p>
	<p>أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.</p>	<p>طالب النفاذ والهيكل المعني.</p>	<p>الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية.</p>